

الرسالة الثامنة والحسين
النص المقبول لرد الاقنات الملعول
للشيخ الامام العالم العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي عفي

الله تعالى
عنه
امر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الامانة
الحمد لله الذي اسبغ نوره ودفق نوره ووفق من علم ونه واطمه
على اسوار المسائل المشكل والمهم فاذا لم نتمها وكشف عن ظلالها
كديتها والصلوة والسلام على سيدنا محمد كما شئت سوف الضلال
وعلى اله واصحابه والتابعين بحبل الاحوال بقولي نعم ذي الخلال
والافضال وبعد هذه نبذة بسيره لدفع شبهة من سئلت في
المسألة شهيدك **وسميتها** النص المقبول لرد الاقنات الملعول
وصورة الحادثة **سئلت** عن قتلي وجوداتي بيت موقوف على جماعة
معينين والقاتل مجهول فهل تكون القسامة والدية على اهل الموقف
عليهم ولبيت المال اخذ الدية حيث جعل الورث **اجاب** حتى يقول
المجرب الهادي للضغاب اذا وجد قبيل في ارض او دار موقوفة
على ارباب معلومين فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل الحلة القسامة والدية
كذا في المحيط وفي الترخانية مغربا الي البقالي اذا وجد القبيل في
وقفت ان كان الوقت مما قومه معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى
رحبت لا وارت القبيل فديته لبيت المال الموقوف واسم سجانه اهل
كتبه فلان الحنفي **ورفع على خطه** وما سطع فردوته وكسبت الحكم
المنصوص عليه وبينته وسطرت المسئلة فقلت مستمينا بالله تعالى
ان حوايه فيه خلل وهو خطه وفيه اجاب مالي عظيمي عن لم يلزمه
شيء منه فانه لما صدر ذلك مسك بعض الموقوف عليهم لاجل اهل البيت
في البيت الموقوف وبه ساكن والوقوف عليهم بيمينه فالله اعلم الذي
سكن مجال عظيم ادي الي استيصاله بمعزده اعتمادا على هذه الالة العظيمة
الصادرة من ذلك المحييب **بفتوا** اله الباطلة فاننا لله واننا اليه

ذكره الزيلعي لم يذكره فان عبارة وان كان عضوا واحدا
بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فمثل ما بقى منها يكفي بارش واحد
ان لم يتبع ما بقى وان كان يتبع به يجب دية المقطوع ويجب حكمة
عدله الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن وسود ما بقى او
اصفر او احمى يجب دية السن كل بالا جماع انتهى **فان قيل** مخالفة
بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي قال يكفي بارش واحد ان لم
يتبع ما بقى وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية الفضل
فقط ان لم يتبع ما بقى **قلت** قول الزيلعي يكفي بارش واحد ان
لم يتبع ما بقى المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن
والمراد **اما قول** المصنف بل دية المفصل فقط اما يجب دية المفصل
لا دية باقي الاصبع لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقى لا تتعاقب تقدير
الشرعية ان اتت به فليتا من **وقال** في كتاب المضاربة كذا في
المضاربة كل شرط يعوض جهالة الرجح مما لو قال لك نصف الرجح او
ثلثه او ربعه فقلت لا يفصل قوله كما لو قال لك نصف الرجح او ثلثه
بان من شرط صحته ان يكون الرجح مشاعا ولا شك ان قوله نصف الرجح
او ثلثه مشاع لان مراده من قوله نصف الرجح او ثلثه الرد بوجوب
الرجح وهو ابي الترديد بوجوب الجهالة لما قال في شرح الكنز لاسماعيل
رحم الله تعالى وكل شرط بوجوب الجهالة في الرجح يفرضه اي عقد المضاربة
وذلك بخلاف يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال دار
معدة سنة وارضه لانه جعل نصف الرجح عوضا عن عله واجرة الدار
فصار في حصة الرب مجهولة فلم يفتح وكذا الدورود في الرجح ايضا يند
عقد المضاربة انتهى تأليفها في اوابل شهر ربيع الثاني سنة تسع عشرة
والف **وهذه** اول فتح في التأليف من امه به على العبد الضعيف
فده الحمد والفكر ونسالة المريد من فضل المريد والقبول لما يريد
وهذا مثال قريض الساري العلامة شيخ الاسلام في الشيخ محمود المحب
الحنفي رحمه الله **الحمد لله** الذي فضل العلم واهله وزين من شأه بالفضل
واهله والصلوة والسلام على من جمع الصفات الكاملة له وعلى اله
وصحبه الائمة الكلك **وبعد** فقد وقعت على هذه النبذة اللطيفة والمجالة
الظرفية فاذا المجلد فيها فظاهرا ومنا بذوقا لكتابة الائمة مقربة ابدان
مستبها بلغظ وجيز والتمويه ممان وكلمة كما قيل عزير والسليح وبعده
دوتكرها حسن حسن الله تعالى لانها حاله واشنع علينا فتم وافضاله ابي
واكتنه الفقهاء الماحض المحقق محمد بن المحب الحنفي حاشا انه حصلها في
صحفة يجر الا نئين المباركة ثلثي شهر صفر سنة تسع عشرة والف

الرسالة